

رأي "م.أ.ت.س.ب" رقم 02-14

المؤرخ في 24 صفر 1436 الموافق ل (17 دجنبر 2014)

المتعلق بمشروع مدونة الصحافة والنشر

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الدستور، خصوصا ديباجته والفصل 28 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 27 جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تميمه وتغييره، خصوصا المادة 3 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته؛

وجوابا على رسالة السيد رئيس الحكومة المؤرخة في 26 نونبر 2014، والتي تم بموجبها طلب إبداء رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص مشروع مدونة الصحافة والنشر، التي تتضمن مشروع القانون رقم 88-13 الذي يتعلق بالصحافة والنشر، ومشروع القانون رقم 89-13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، ومشروع القانون رقم 90-13 والذي يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة؛

وبعد الاطلاع على تقرير المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة المكلفة بدراسة الملف؛

وبعد المداولة؛

خص المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رأيه في المواد التي لها علاقة مباشرة بقطاع الاتصال السمعي البصري من مجمل مشاريع القوانين المعروضة عليه؛

أولاً: بشأن المادة 34 من مشروع القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر

جاء في المادة 34 من مشروع قانون الصحافة والنشر ما يلي: "...تودع الصحف الإلكترونية التي تبث بصفة عرضية مواد إذاعية أو تلفزيونية عبر الإنترنت، لدى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، نفس ملف البيانات المنصوص عليه أعلاه؛

فعلى الرغم من كون المواد الإذاعية أو التلفزيونية عبر الإنترنت المشار إليها أعلاه، تشكل مضامين سمعية بصرية، فهي لا تستجمع الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و15 من المادة 1 من قانون الاتصال السمعي البصري، وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما هي محددة في المادة 3 من الظهير المحدث لها؛

وتبعاً لما سبق فإن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يرى ضرورة حذف الفقرة الأخيرة من المادة 34 من مشروع القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر.

ثانياً: بشأن المادة 68 من مشروع القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر

تنص المادة 68 من مشروع قانون الصحافة والنشر على ما يلي: "يُمنع الإشهار الكاذب أو التضليلي. يعتبر إشهاراً كاذباً أو تضليلياً كل إشهار يقدم كتابة أو بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيجاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان التقديم يتم بطريقة مقصودة وذلك لهدف إشهاري غير مفصوح عنه من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض ويعتبر التقديم مقصوداً لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره؛"

إن مضمون هذه المادة مقتبس حرفياً من المادة 2-2 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري التي تحدد مفهوم الإشهار غير المعلن عنه، ومن المستحسن، تفادياً لكل التباس، وضع تعريف خاص بالإشهار الكاذب أو التضليلي.

وتبعاً لما سبق فإن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يقترح تدقيق مفهوم الإشهار الكاذب أو التضليلي.

ثالثاً: بشأن المواد 31 و35 و37 و76

المادة 31: "يجوز طلب... إذا كانت تتضمن إساءة للدين الإسلامي أو قذفاً أو سبا في شخص جلالة الملك أو في أحد أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات...".

المادة 35: "تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت..للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية..."

المادة 37: "لا يجوز حجب الصحيفة الإلكترونية...إذا تعلق الأمر ب: التحريض المباشر...بناء على ملتمس النيابة العامة".

المادة 76: يتم الحجز وفق أحكام المادة 31 أعلاه، إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية، إساءة للدين الإسلامي...أو التحريض على الوحدة الترابية وفقا لأحكام الدستور.

يحدد الفصل الأول من الدستور ثوابت الأمة والتي تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي، بينما مضمون هذه المواد لا يعكس هذا الأمر، كما أن عبارة "التحريض على المس بالوحدة الترابية" غير واضحة، ويقترح استبدالها بـ "المس بالوحدة الترابية" وإضافة عبارة "...المس بثوابت الأمة كما هي واردة في الدستور..."

رابعاً: بشأن المادة 67: "مع مراعاة حرية الإبداع، يمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن: إساءة للمرأة..."

استحضار المقترحات الواردة في مشروع القانون رقم 13.83 القاضي بتتيمم القانون 03-77. "الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكريس دونيتها أو تروج للتمييز بسبب جنسها".

استثمار ما جاء في الدستور بشأن "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان."

استثمار المادة 182 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6093 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 الموافق لـ 06 ذو الحجة 1433، خصوصاً الفقرات من 3 إلى 5.

خامساً: الباب الخاص بالتأديب

يشمل هذا الباب مقتضيات عامة ملزمة لجميع الصحفيين دون التمييز بين الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية البصرية، مع العلم أن الصحفيين الذين يعملون في القطاع السمعي البصري ملزمون من الناحية الأخلاقية باحترام مقتضيات دفاتر التحملات التي يخضعون لها ومواثيق الأخلاقيات التي يضعها المتعهدون، مما يطرح إشكالية تحديد الجهة التي ستسند لها صلاحية التأديب.

تم تداول هذا الرأي من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1436 الموافق لـ (17 دجنبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخبديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،